

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر:

( المادة الاولى )

يُشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على النحو الآتى :

وزير القوى العاملة والهجرة ..... رئيساً

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

عضوان يمثلان الإدارات المركزية ذات الصلة بشئون العمال بوزارة القوى العاملة والهجرة .

رئيس صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

ممثل لوزارة الاستثمار يختاره الوزير المختص .

- عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .
- ثلاثة أعضاء يمثلون النقابات العامة للعاملين يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ، وهم :
- الاتحاد العام للصناعات .
- الاتحاد العام للغرف التجارية .
- الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- وتحدد بدلات حضور الجلسات ومكافآت مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .
- كما وأين للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٧ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف